

**الدليل الموحد
للخدمات المقدمة للمواطنين بمحافظة البحيرة**

أولاً. خدمات المباني

م	اسم الخدمة	م	اسم الخدمة
١	طلب استخراج بيان بصلاحيية المقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية	٢	طلب ترخيص أعمال (بناء جديد)
٣	طلب ترخيص أعمال (تعليه)	٤	طلب ترخيص اعمال (إضافة)
٥	طلب ترخيص اعمال بناء (تعديل)	٦	طلب ترخيص أعمال بناء (استكمال)
٧	طلب ترخيص اعمال بناء (تشطيبات خارجية)	٨	طلب تجديد ترخيص بناء
٩	طلب ترخيص اعمال بناء (ترميم)	١٠	طلب ترخيص اعمال بناء (تدعيم)
١١	رخصة هدم منشآت آيلة للسقوط (جزئي - كلي)	١٢	طلب ترخيص بالهدم للمباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط
١٣	طلب توصيل عداد انشائي (مياه - كهرباء)	١٤	تصريح بالحفر لتوصيل المرافق
١٥	طلب تصريح بتوصيل مرافق للمباني القديمة	١٦	طلب تصريح حفر بتوصيل مرافق للمباني الجديدة
١٧	طلب تصريح بتوصيل مرافق دائمة (كهرباء - مياه - غاز - صرف صحي)	١٨	طلب الحصول على رخصة تركيب مصعد في مبنى جديد
١٩	طلب الحصول على رخصة تشغيل مصعد	٢٠	طلب انشاء اتحاد شاغلين
٢١	طلب رخصة اقامة وتشغيل محطة تقوية محمول	٢٢	طلب شهادة باتمام اعمال الترميم او الهدم (كلي / جزئي)
٢٣	طلب نقل ملكية ترخيص البناء	٢٤	معاينة عقار آيل للسقوط
٢٥	طلب استرداد تأمين نقل مخلفات المباني		

١. طلب استخراج بيان بصلاحيه الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية

١- الاجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- سداد رسوم المعاينة
- بعد اجراء المعاينة بواسطة الادارة المختصة .. تعتمد التأشيرة من رئيس الحى برفض الطلب إن وجدت مخالفة أو بتسديد الرسوم المقررة للخدمة
- تسديد الرسوم وتلقى الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك الأرض أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

- صورة عقد الملكية
- صورة بطاقة الرقم القومي
- رسم كروكي يبين الموقع والطرق المؤدية إليه يوقع عليه من مهندس نقابي
- الايصال الدال على سداد الرسوم المستحقة

٤- الرسوم المدة الزمنية

رسم اصدار ٢٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣٪ سنويا اعتبارا من شهر ابريل ٧ أيام ٢٠١٠)

٢. طلب ترخيص أعمال بناء (تعليه)

١- الاجراءات

○ ملء النموذج الخاص بالخدمة	○ اعتماد الرخصة موضوع الخدمة
○ تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام ايصال بها	○ سداد رسوم الرخصة
○ سداد رسم الفحص	○ استلام الرخصة لبدء العمل بها

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

○ مالك الارض أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق)
○ عدم وجود مخالفات أو مستحقات متاخرة
○ أن يكون العقار صادر له ترخيص سابق

٣- المستندات المطلوبة

• صورة من المستند الدال على ملكية الأرض موضوع الترخيص	• صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشراطات البنائية الصادرة عن الجهة الادارية المختصة موقعه من المهندس أو المكتب الهندسي
• صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه	• ثلاثة نسخ من لرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي
• تفويض أو توكيل رسمي باسم المالك أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسي للسير في اجراءات استخراج الترخيص	• وثيقة تأمين مرفق بها نسخة من الرسومات الانشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية
• حساب قيمة تكاليف الأعمال	• تقرير من مهندس انشائي له خبرة لا تقل عن ١٥ عام أو مكتب هندسي انشائي تكون خبرة المسئول عنه مصدر التقرير لا تقل عن ١٥ عاما
• شهادة صلاحية الأعمال للترخيص	• صورة الترخيص السابق

- ملاحظة : لا يجوز اصدار ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ للأعمال التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو التعليقات أيا كانت قيمتها الا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين ويستثنى من الحكم المتقدم أعمال التعليه التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف جنيه مرة واحدة ولطابق واحد وفي حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة

٤- الرسوم والمدة الزمنية

رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم اصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣٪ سنويا اعتبارا من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠.٢٪ من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١.٥ في الأف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الأف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٦٠ جنيه

٣. طلب ترخيص اعمال بناء (إنشاء)

١- الاجراءات

• ملء النموذج الخاص بالخدمة	• اعتماد الرخصة موضوع الخدمة
• تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام ايصال بها	• تسديد الرسوم بالخرزينة المختصة
• سداد رسم الفحص	• استلام الرخصة لبدء العمل بها
بعد فحص الادارات المختصة بالحي يتم استكمال المستندات المطلوبة من الادارة الهندسية وتسليمها	

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

• ملك الأرض أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمى موثق)	• عدم وجود مخالفات او مستحقات متأخرة
• اخطار بدء التنفيذ قبل التنفيذ بأسبوعين مرفق بها (شهادة الاشراف + عقد المقاوله)	

٣- المستندات المطلوبة

• شهادة صلاحية الأعمال للترخيص	• ثلاثة نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي
• صورة من المستند الدال على ملكية الأرض موضوع الترخيص	• وثيقة تأمين مرفق بها نسخة من الرسومات الانشائية المعتمدة من مكتب المجمع المصري
• صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه	• ملحوظة : لا يجوز اصدار ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ للأعمال التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو التعليقات أيا كانت قيمتها الا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين ويستثنى من الحكم المتقدم أعمال التعليه التي لا تتجاوز قيمتها مائتى ألف جنيه لمره واحدة ولطابق واحد وفي حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة
• تفويض أو توكيل رسمى باسم المالك أو من ينوب عنه للمهندس او المكتب الهندسي للسير في اجراءات استخراج الترخيص	
• حساب قيمة تكاليف الأعمال	
• صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادرة عن الجهة الادارية المختصة موقعه من المهندس أو المكتب الهندسي	

٤- الرسوم

رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم اصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣٪ سنويا اعتبارا من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠.٢٪ من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم تنمية موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٦٠ جنيه

٤. طلب ترخيص أعمال بناء (تعديل)

الاجراءات

• ملء النموذج الخاص بالخدمة	• اعتماد الرخصة موضوع الخدمة
• تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام ايصال بها	• تسديد الرسوم بالخبزينة المختصة
• سداد رسم الفحص	• استلام الرخصة لبدء العمل بها
بعد فحص الادارات المختصة يتم استكمال المستندات المطلوبة من الادارة الهندسية وتسليمها	

١- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

• ملك الأرض أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمى موثق)	• ملك الأرض أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمى موثق)
---	---

٢- المستندات المطلوبة

• صورة من المستند الدال على ملكية الأرض موضوع الترخيص	• صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادرة عن الجهة الادارية المختصة موقعه من المهندس أو المكتب الهندسي
• صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه	• ثلاثة نسخ من لرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي قبل التعديل وبعد التعديل
• تفويض أو توكيل رسمي باسم المالك أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسي للسير في اجراءات استخراج الترخيص	• وثيقة تأمين مرفق بها نسخة من الرسومات الانشائية المعتمدة من مكتب الجمعة المصرية
• حساب قيمة تكاليف الأعمال	• تقرير من مهندس انشائي له خبرة لا تقل عن ١٥ عاما أو مكتب هندسي انشائي تكون خبرة المسئول عنه مصدر التقرير لا تقل عن ١٥ عاما
• شهادة صلاحية الأعمال للترخيص	

٣- الرسوم – المدة الزمنية

رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم اصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣٪ سنويا اعتبارا من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠.٢٪ من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٦٠ جنيه

١- الاجراءات

• ملء النموذج الخاص بالخدمة	• اعتماد الرخصة موضوع الخدمة
• تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام ايصال بها	• سداد رسوم الرخصة
• سداد رسم الفحص	• استلام الرخصة لبدء العمل بها
بعد فحص الادارة المختصة يتم استكمال الأوراق المطلوبة من الادارة الهندسية وتسليمها	

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

• ملك الأرض أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمى موثق)	• ملك الأرض أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمى موثق)
--	--

٣- المستندات المطلوبة

- صورة من المستند الدال على ملكية الأرض موضوع الترخيص
- صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه
- تفويض أو توكيل رسمي باسم المالك أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسي للسير في اجراءات استخراج الترخيص
- حساب قيمة تكاليف الأعمال
- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص
- صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة موقعه من المهندس أو المكتب الهندسي
- ثلاثة نسخ من لرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي
- وثيقة تأمين مرفق بها نسخة من الرسومات الانشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية
- تقرير من مهندس انشائي له خبرة لا تقل عن ١٥ عاما أو مكتب هندسي انشائي تكون خبرة المسئول عنه مصدر التقرير لا تقل عن ١٥ عاما

٤- الرسوم - المدة الزمنية

رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم اصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣٪ سنويا اعتبارا من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠.٢٪ من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٦٠ جنيه

١- الاجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة
- تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام ايصال بها
- سداد رسم الفحص
- اعتماد الرخصة موضوع الخدمة
- سداد رسوم الرخصة
- استلام الرخصة لبدء العمل بها

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك الأرض أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات او مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

- رسومات الواجهات

٤- الرسوم – المدة الزمنية

رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم اصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣٪ سنويا اعتبارا من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠.٢٪ من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٣ جنيه

١- الاجراءات

• ملء النموذج الخاص بالخدمة	• اعتماد الرخصة موضوع الخدمة
• تقديم المستندات المطلوبة للخدمة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام ايصال بها	• سداد رسوم الرخصة
• سداد رسم الفحص	• استلام الرخصة لبدء العمل بها

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

• مالك الأرض أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمى موثق)	• مالك الأرض أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمى موثق)
--	--

٣- المستندات المطلوبة

• صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة موقعه من المهندس أو المكتب الهندسي	• صورة من المستند الدال على ملكية الأرض موضوع الترخيص
• ثلاثة نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي	• صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه
• وثيقة تأمين مرفق بها نسخة من الرسومات الانشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية	• تفويض أو توكيل رسمي باسم المالك أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسي لسير في اجراءات استخراج الترخيص
• تقرير من مهندس انشائي له خبرة لا تقل عن ١٥ عاما أو مكتب هندسي انشائي تكون خبرة المسئول عنه مصدر التقرير لا تقل عن ١٥ عاما	• حساب قيمة تكاليف الأعمال
• صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة موقعه من المهندس أو المكتب الهندسي	• شهادة صلاحية الأعمال للترخيص

- ملحوظة : لا يجوز اصدار ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ لأعمال التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو التعليقات أيا كانت قيمتها الا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين ويستثنى من الحكم المتقدم أعمال التعليه التي لا تجاوز قيمتها مائتى ألف جنيه لمرة واحدة ولطابق واحد وفي حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة

٤- الرسوم – المدة الزمنية

رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم اصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بعد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣٪ سنويا اعتبارا من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠.٢٪ من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٦٠ جنيه

١- الإجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام ايصال بها
- سداد رسم المعاينة
- بعد معاينة الإدارة المختصة .. يتم استكمال الأوراق المطلوبة من الإدارة الهندسية وتسليمها
- اعتماد الرخصة موضوع الخدمة
- سداد رسوم الرخصة
- استلام الرخصة لبدء العمل بها

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك العقار أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمى موثق)
- عدم وجود مخالفات او مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

- القرار النهائي الصادر من الجهة الإدارية او التدعيم أو كليهما
- تقرير فني مصحوب برسومات تفصيلية بالترميم والتدعيم المطلوب ، وفي حالة ترميم أو تدعيم العناصر الإنشائية يكون التقرير الفني من مهندس استشاري متخصص في الهندسة الإنشائية وأن يشتمل التقرير على أسلوب التدعيم أو الترميم وتفاصيل التنفيذ ، بما يحقق الأمان الكافي أثناء وبعد التنفيذ ، مصحوبا بالرسومات الإنشائية اللازمة .
- مقايسة من المهندس او المكتب الهندسي تشمل بنود الأعمال وقيمتها .

٤- الرسوم – المدة الزمنية

رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم اصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣٪ سنويا اعتبارا من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠.٢٪ من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٣ جنيه

١- الإجراءات

- تقديم طلب عام للدراسة
- تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام إيصال بها
- سداد رسم الفحص
- بعد إجراء المعاينة بواسطة الإدارة المختصة .. تعتمد التأشيرة من رئيس الحي بتسديد الرسوم المقررة للخدمة
- استلام شهادة إدارية تفيد تجديد الترخيص

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك العقار أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

- أصل رخصة المبنى
- طلب مقدم لرئيس الحي
- صورة البطاقة رقم قومي
- شهادة إشراف مهندس نقابي + عقد مقاوله معتمد طبقا للقانون

٤- الرسوم – المدة الزمنية

رسم فحص ٢٠ جنية + رسم اصدار ٢٠٠ جنية لكل دور بحد أقصى ١٠٠٠ جنية (يزيد هذا الرسم ٣٪ سنويا اعتبارا من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠.٢٪ من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٣ جنية

١- الاجراءات

- تقديم طلب عام للدراسة
- تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام ايصال بها
- سداد رسم الفحص
- بعد إجراء المعاينة بواسطة الإدارة المختصة .. تعتمد التأشيرة من رئيس الحى بتسديد الرسوم المقررة للخدمة
- استلام شهادة ادارية تنفيذ تجديد الترخيص

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك العقار أو وكيل اعمال (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

- أصل رخصة المبانى
- طلب مقدم لرئيس الحى
- صورة البطاقة رقم قومي
- شهادة اشراف مهندس نقابى + عقد مقاوله معتمد طبقا للقانون

٤- الرسوم - المدة الزمنية - ٧ أيام

رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم اصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣٪ سنويا اعتبارا من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠.٢٪ من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٦٠ جنيه

١- الاجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة
- تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام ايصال بها
- سداد رسم الفحص
- بعد فحص الادارة المختصة يتم استكمال الأوراق المطلوبة من الادارة الهندسية وتسليمها
- اعتماد الرخصة موضوع الخدمة
- تسديد الرسوم بالخرينة المختصة
- استلام الرخصة لبدء العمل بها

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك العقار أو وكيل اعماله (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الرقم القومي للمالك مقدم طلب الترخيص
- قرار نهائي بالهدم الصادر من الجهة الادارية طبقا للمادتين ٩٠ ، ٩٢ من القانون
- تقرير من مهندس انشائي خبرته لا تقل عن سبعة سنوات موضحا به الطريقة المستخدمة لتنفيذ عملية الهدم ، والاحتياطات اللازمة لتأمين الشاغلين والمارة والمنشآت المجاورة

٤- الرسوم - المدة الزمنية ٣٠ يوم

رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم اصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣٪ سنويا اعتبارا من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠.٢٪ من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٦٠ جنيه

١- الإجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة
- تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام ايصال بها
- سداد رسم المعاينة
- بعد فحص الإدارة المختصة يتم استكمال الأوراق المطلوبة من الإدارة الهندسية وتسليمها
- اعتماد الرخصة موضوع الخدمة
- سداد رسوم الرخصة
- استلام الرخصة لبدء العمل بها

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك العقار أو وكيل اعمال (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

- القرار النهائي الصادر من الجهة الادارية بالترميم أو التدعيم أو كليهما
- تقرير فنى مصحوب برسومات تفصيلية بالترميم والتدعيم المطلوب ، وفى حالة ترميم أو تدعيم العناصر الانشائية يكون التقرير الفنى من مهندس استشاري متخصص فى الهندسة الانشائية ، وان يشتمل التقرير على أسلوب التدعيم أو الترميم وتفاصيل التنفيذ ، بما يحقق الأمان الكافى اثناء وبعد التنفيذ مصحوبا بالرسومات الانشائية اللازمة .
- مقايسة من المهندس او المكتب الهندسي تشمل بنود الأعمال وقيمتها

٤- الرسوم – المدة الزمنية ٣٠ يوم

رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم اصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣٪ سنويا اعتبارا من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠.٢٪ من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٣ جنيه

١- الاجراءات

- تقديم طلب عام يقدم رئيس الحى
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- سداد رسوم المعاينة
- بعد إجراء المعاينة بواسطة الإدارة المختصة تعتمد التأشيرة من رئيس الحى برفض الطلب ان وجدت مخالفة أو بتسديد الرسوم المقررة للخدمة
- تسديد الرسوم وتلقى الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك العقار أو وكيل اعمال (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

- صورة رخصة المبانى
- صورة بطاقة الرقم القومي
- صورة من شهادة الاشراف - عقد مقاوله - اخطار بدء التنفيذ

٤- الرسوم - المدة الزمنية ٧ أيام

رسم اصدار ٢ جنيهه + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٩٠ قرش

١٣ - طلب ترخيص بالهدم للمباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

١- الاجراءات

• ملء النموذج الخاص بالخدمة	• اعتماد الرخصة موضوع الخدمة
• تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام ايصال بها	• سداد الرسوم بالخبزينة المختصة
• سداد رسم الفحص	• استلام الرخصة لبدء العمل بها
بعد فحص الادارة المختصة يتم استكمال الأوراق المطلوبة من الادارة الهندسية وتسليمها	

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

• مالك العقار أو وكيل اعمال (بتوكيل رسمي موثق)	• مالك العقار أو وكيل اعمال (بتوكيل رسمي موثق)
• أن يكون العقار غير مدرج في كشوف حصر المباني المحظور هدمها	

٣- المستندات المطلوبة

• شهادة عقارية من الشهر العقاري بعدم وجود رهونات على العقار	• اقرار من المالك موثق بالشهر العقاري يفيد عدم وجود مستاجرین بالمبنى
• صورة بطاقة الرقم القومي	• رسم كروكي مبين عليه العقار والشوارع المجاورة معتمد من المهندس النقابي
• عقد الملكية مسجل بالشهر العقاري	• عدد ٤ صورة فوتوغرافية للعقار من ٤ جهات
• كشف من مأمورية الضرائب العقارية (كشف مشتملات)	• اقرار على المالك قبل الشروع بأسبوعين بتقديم (اخطار الجهة الادارية – تقديم شهادة اشراف من مهندس معتمد – تقرير هندسي مشتمل على الأسلوب الفني الذي سيتبع في تنفيذ أعمال الهدم – عقد مقاوله واعتماد من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد في حالة خضوعه – وفي حالة عدم خضوعه يقدم ما يفيد التعاقد مع مقاول

٤- الرسوم – المدة الزمنية ٣٠ يوم

رسم اصدار تراخيص هدم ٢٠٠ جنيه + رسم معاينة من ١٠٠ جنيه إلى ٨٠٠ جنيه حسب اجمالي مسطح المبنى + رسم فحص ٢٠ جنيه للنسخة الواحدة + تأمين ٠.٢٪ من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش تنمية موارد

١- الاجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة
- سداد رسوم معاينة
- بعد اجراء المعاينة بواسطة الادارة المختصة تعتمد التأشيرة من رئيس الحى برفض الطلب أن وجدت مخالفة أو بتسديد الرسوم المقررة للخدمة
- تسديد الرسوم وتلقى الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك العقار أو وكيل اعمال (بتوكيل رسمي موثق)
- لا يوجد قرار ترميم وفي حالة وجوده يتطلب شهادة باتمام الترميم
- لا يوجد مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب
- صورة المستند الدال على ملكية العقار أو عقد الايجار
- صورة رخصة المبنى
- كشف مشتملات
- خطاب من الادارة الزراعية بعدم وجود مخالفات (في حالة اقامة العقار على أرض زراعية
- حكم نهائي بالبراءة اذا كان المبنى محررا عنه محضر بالمخالفة
- تقرير من مهندس استشاري يفيد صلاحية العقار من الناحية الانشائية لتوصيل المرافق اليه

٤- الرسوم - المدة الزمنية ١٥ يوم

رسم اصدار ٢ جنيه لكل مرافق + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٩٠ قرش بالاضافة الى أنه سيتم سداد قيمة المقاييس التي تعدها الجهة المسؤولة فيما بعد عند توصيل المرفق وبعد الحصول على موافقة الوحدة المحلية

١- الاجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- سداد رسوم المعاينة
- بعد اجراء المعاينة بواسطة الادارة المختصة تعتمد التأشيرة من رئيس الحي برفض الطلب ان وجدت مخالفة أو بتسديد الرسوم المقررة للخدمة
- تسديد الرسوم وتلقى الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك العقار أو وكيل اعمال (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متاخرة

٣- المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الرقم القومي
- صورة رخصة المباني أو كشف مشتملات
- رسم كروكي من المرفق (كهرباء - مياه - غاز)

٤- الرسوم - المدة الزمنية ١٠ يوم

قيمة تالف الرصف حسب عقد المقاول + ١٥٪ مصاريف ادارية + دمغات ٦.٥٠ جنيهه + ٥٪ صندوق نظافة

١- الاجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- سداد رسوم المعاينة
- بعد اجراء المعاينة بواسطة الادارة المختصة تعتمد التأشيرة من رئيس الحى برفض الطلب ان وجدت مخالفة أو بتسديد الرسوم المقررة للخدمة
- تسديد الرسوم وتلقى الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك العقار أو وكيل اعمال (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متاخرة
- بشرط استكمال جميع التشطيبات الخارجية والأجزاء المشتركة للمبنى

٣- المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الرقم القومي
- صورة فوتوغرافية للعقار
- شهادة صلاحية المبنى للاشغال مرفق بها نسخة من الرسومات معتمدة من المهندس المشرف
- صورة رخصة المبانى
- تقرير ربع سنوي من المهندس المشرف على الأعمال المرخص بها
- أصل ايصال التأمينات
- اخطار بدء التنفيذ
- صورة عقد المقاوله
- صورة شهادة الاشراف

٤- الرسوم - المدة الزمنية ١٥ يوم

رسم اصدار ٢ جنيه لكل مرفق + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٩٠ قرش

١- الاجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- سداد رسوم المعاينة
- بعد اجراء المعاينة بواسطة الادارة المختصة تعتمد التأشيرة من رئيس الحى برفض الطلب ان وجدت مخالفة أو بتسديد الرسوم المقررة للخدمة
- تسديد الرسوم وتلقى الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك العقار أو وكيل اعمال (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متاخرة

٣- المستندات المطلوبة

- صورة العقد
- صورة فوتوغرافية للعقار
- صورة بطاقة الرقم القومي
- شهادة صلاحية المبنى للاشغال
- كروكي لخط سير الحفر من شركات المرافق
- صورة رخصة المبنى أو عدد ٢ كشف مشتملات لآخر فترتين

٤- الرسوم- المدة الزمنية ١٥ يوم

رسم اصدار ٢ جنيه لكل مرفق + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٩٠ قرش

١- الاجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة
- تقديم الأوراق المطلوبة
- سداد رسوم المعاينة
- بعد اجراء المعاينة بواسطة الادارة المختصة تعتمد التأشيرة (برفض الطلب ان وجدت مخالفة أو بالقبول وتحديد الرسوم)
- سداد الرسوم وتلقى رخصة تشغيل مصعد

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك العقار أو وكيل اعمال (بتوكيل رسمي موثق) أو رئيس اتحاد الشاغلين
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الرقم القومي للمالك ومقدم الطلب
- صورة عقد صيانة مع أحد الشركات المرخص لها بمزاولة المهنة
- توكيل رسمي من مقدم الطلب في حالة توكيل آخرين بانتهاء الاجراءات
- وثيقة تأمين على المصعد وعدد ركابه
- شهادة صلاحية تشغيل المصعد معتمدة من شركة المصاعد طبقا للكود المصري

٤- الرسوم - المدة الزمنية ٣٠ يوم

رسم فحص ٢٠٠ جنيه + رسم اصدار ٢٠٠ جنيه لكل مصعد بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣٪ سنويا اعتبارا من فبراير ٢٠٠٩) + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٣ جنيه + تأمين ٠.٢٪ من قيمة الأعمال + دمغات هندسية ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية وهذا يطبق على المباني القائمة

١- الاجراءات

• ملء النموذج الخاص بالخدمة	• بعد اجراء المعاينة بواسطة الادارة المختصة تعتمد التأشيرة (برفض الطلب ان وجدت مخالفة أو بالقبول وتحديد الرسوم)
• تقديم المستندات المطلوبة	• سداد الرسوم وتلقى رخصة تركيب مصعد
سداد رسم المعاينة	

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

• مالك العقار أو وكيل اعمال (توكيل رسمى موثق) أو رئيس اتحاد الشاغلين	• مالك العقار أو وكيل اعمال (توكيل رسمى موثق) أو رئيس اتحاد الشاغلين
• في حالة المباني التي تستوجب تركيب عدد من المصاعد بالمبنى طبقا للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ يلزم تقديم عقد مصاعد لحساب قيمة تكاليف تركيب المصعد تحسب ضمن رسوم ترخيص المبنى	

٣- المستندات المطلوبة

- صورة من ترخيص البناء
- عقد تركيب المصعد من احدى شركات المصاعد المتخصصة معتمدا من اتحاد المقاولين وصورة من تصريح مزاوله المهنة للشركة
- صورة بطاقة قيد وتصنيف شركة المصاعد بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء
- ملف المواصفات الفنية والرسومات الهندسية لانشاء المصعد ونسخ من شهادة اختيارات الطراز للمكونات
- نوتة حسابية متضمنة حسابات دلائل الحركة وحساب معامل الجبال وحسابات الجر والضغط النوعى وحسابات مخدات البئر
- مقايسة تتضمن الأعمال
- توكيل رسمى مقدم
- تقرير من مهندس استشارى وانشائي يفيد تحمل المبنى لحمولة المصعد ومشمولاته والحركة الناتجة عنه في حالة تركيب مصعد في مبنى قائم

٤- الرسوم - المدة الزمنية ٣٠ يوم

رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم اصدار ٢٠٠ جنيه لكل مصعد بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣٪ سنويا اعتبارا من فبراير ٢٠٠٩) + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٣ جنيه + تأمين ٠.٢٪ من قيمة الأعمال + دمغات هندسية ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية (وهذا يطبق على المباني القائمة)

٢٠ - طلب رخصة اقامة وتشغيل محطة تقوية محمول

١- الاجراءات

• التقدم إلى الشبكات بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة	• التقدم إلى الشبكات بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
• التقدّم إلى الشبكات بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة	• استلام الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

• وكيل أعمال الشركة بتفويض رسمي	• وكيل أعمال الشركة بتفويض رسمي
• وكيل أعمال الشركة بتفويض رسمي	تطبيق الاشتراطات الواردة بقرار المحافظ رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥

٣- المستندات المطلوبة

• موافقة الجهات المعنية على اقامة محطة	• ايصال رسم فحص
• صورة الرقم القومي للمفوض من قبل الشركة باستخراج الترخيص	• نموذج التصنيف البيئي معتمد من الشركة الراغبة في انشاء واقامة المحطة (فارغ)
• صورة عقد ايجار مكان اقامة المحطة بين الشركة ومالك العقار أو سند ملكية الأرض المزمع اقامة المحطة عليها وفي حالة الورثة يطلب اعلام الورثة أو ترخيص المبانى	• تقرير من مهندس استشاري يفيد صلاحية الموقع من الناحية الهندسية وتحمل العقار انشائيا لاحمال المحطة واجزائها
• رسم كروكي معتمد من مكتب هندسي للموقع المراد اقامة المحطة عليه بالابعاد المطلوبة	• خطاب تفويض من الشركة الراغبة في انشاء واقامة المحطة لأحد مندوبيها للتعامل مع الوحدة المحلية
• مستند يدل على وجود مرافق (كهرباء - مياه - صرف صحي - تليفونات) بالمناطق العشوائية التي خطت مؤخرًا	• شهادة منسوب من هيئة المساحة في حالة الطرق اصحراوية والأنوستراد والكورنيش (خارج الكتل السكنية)
• تفويض من الشركة للمفوض	• شهادة من مهندس استشاري نقابي يتعهد فيها بالاشراف على عملية اقامة المحطة وتركيبها
• خطاب من الجهاز القومي للتنظيم والاتصالات	• شهادة مطابقة من وزارة الطيران المدني (في حالة اقامة محطات التليفون بالقرب من المطارات)
	• خريطة مساحية مبينا عليها موقع العقار على وجه التحديد

٤- الرسوم - المدة الزمنية - الموافقة المبدئية خلال ١٥ يوم ويتم اصدار الترخيص النهائي خلال ١٥ يوم

ضريبة نوعية ٣ جنيه + رسم تنمية موارد ٣٥ قروش + رسم فحص رسومات هندسية ١٠٠ جنيه + تصاريح نهائي ٠.٢٪ من تكلفة المحطات + المصاريف الادارية

١- الاجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- سداد رسم الخدمة
- بعد فحص ادارة الشئون القانونية يتم استكمال الأوراق المطلوبة من الادارة الهندسية وتسليمها
- اعتماد اتحاد الشاغلين موضوع الخدمة
- ضم اتحاد الشاغلين وتلقى الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- رئيس اتحاد الشاغلين
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

- صور عقود الملكية
- سند اشغال اعضاء الاتحاد المنتخب
- صور بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب
- صورة بطاقة الرقم القومي لرئيس الاتحاد
- محضر مجتمع الجمعية العمومية التأسيسية
- ما يفيد الدعوة للجمعية العمومية واستلام الأعضاء لها
- جدول بيان عضوية اتحاد المرفق بنظام اتحاد الشاغلين بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٩

٤- الرسوم – غير محددة.....مجانا

١- الاجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة
- تقديم المستندات المطلوبة للدراسة
- تعتمد الادارة المختصة بنقل ترخيص المبانى واثباته بالرخصة
- تحدد الرسوم المقررة
- سداد الرسوم وتلقى الرخصة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك الأرض أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمى موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة
- تقديم الأصول للتحقق من صحتها

٣- المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الرقم القومي
- صورة من الرخصة
- صورة من سند الملكية
- صورة من التوكيل في حالة الوكالة

٤- الرسوم - المدة الزمنية ١٥ يوم

- رسم بحث ٥٠ قرش + رسم تنمية موارد ١٠ قروش + ضرائب نوعية ٦٠ جنيه

١- الاجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة
- تقديم المستندات المطلوبة للدراسة
- سداد رسوم الشهادة
- بعد البحث من واقع سجلات الادارة المختصة تعتمد الشهادة بتأشيرة من رئيس الحى ورئيس الادارة المختصة
- تسديد فرق الرسوم (ان وجد) وتلقى الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك العقار او وكيل أعمال (بتوكيل رسمى موثق) أو اعلام وراثة
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الرقم القومي
- المستند المثبت لصفة مقدم الطلب في حالة تقديمه من غير المالك
- صورة الترخيص
- تقرير فنى من مهندس استشاري متخصص في الهندسة الانشائية او تصميم المنشآت الخرسانية او المعدنية بمسئوليته عن تنفيذ اعمال الترميم أو الهدم معتمد من نقابة المهندسين ، وذلك بالنسبة للأعمال التي تمس العناصر الانشائية . أما بالنسبة للأعمال التي لا تمس العناصر الانشائية يقدم تقرير من مهندس نقابى (مدنى / عمارة) معتمد من نقابة المهندسين
- الايصال الدال على سداد الرسوم المستحقة

٤- الرسوم - المدة الزمنية ١٥ يوم

رسم بحث ٥٠ قرش + ١ جنيه نسخ عن كل ورقة في الشهادة + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٣ جنيه

١- الاجراءات

- التقدم الى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- استلام الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك العقار أو وكيل اعمال (بتوكيل سمي موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

- خطاب هيئة النظافة
- صورة من ايصال التأمين
- ايصال سداد التأمين المؤقت / النهائي
- صورة ضوئية من تحقيق الشخصية للمقاول أو صورة من التوكيل

٤- الرسوم – المدة الزمنية ٧ أيام

مجانا

١- الاجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- سداد رسم المعاينة
- بعد اجراء المعاينة بمعرفة الادارة الهندسية
- اعداد تقرير المعاينة
- اعتماد التقرير وتلقى الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك العقار أو مستأجر أو وكيل اعمال (بتوكيل رسمى موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الرقم القومي
- صورة عقد الايجار او التمليك
- كشف مشتملات لآخر فترتين
- صور فوتوغرافية لواجهة العقار وأماكن التصدعات بها

٤- الرسوم - المدة الزمنية ٧ أيام

مجانا



ثانياً. خدمات المحلات
خدمات المحلات

اسم الخدمة	م	اسم الخدمة	م
طلب تجديد رخصة تشغيل محل صناعى أو تجارى	٢٧	طلب الترخيص بفتح محل تجارى أو صناعى	٢٦
طلب تعديل ترخيص محل تجارى أو صناعى	٢٩	طلب ترخيص بفتح محل عام	٢٨
طلب نقل رخصة محل تجارى أو صناعى أو عام في حالة التنازل	٣١	طلب تعديل ترخيص محل عام	٣٠
طلب تعديل رخصة باضافة أو اخراج شريك أو شركاء للمحلات التجارية أو الصناعية أو الملاهى	٣٣	طلب نقل رخصة محل تجارى أو صناعى أو عام لوفاة المرخص له	٣٢
طلب الغاء ترخيص المحال تجارة صناعية	٣٥	طلب استخراج بدل تالف / فاقد لرخصة محل تجارى أو صناعى او عام	٣٤
		ترخيص شخصى (مدير / مشرف / مستغل)	٣٦



١- الاجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- فحص الوراق والمستندات بمعرفة الادارة الهندسية المختصة
- تسليم الخدمة لمتلقى الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك العقار أو مستأجر أو وكيل عنه (بتوكيل رسمى موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الرقم القومى
- أصل الرخصة المطلوب تجديدها
- صورة عقد الايجار / التملك
- توكيل رسمى في حالة الوكالة
- الشهادة الصحية للعاملين بالنسبة للمحلات التى تتعامل في الأغذية والمشروبات
- ايصال سداد الرسوم

٤- الرسوم - المدة الزمنية ١٥ يوم

رسم معاينة تقدر بقيمة الايجار الشهرى $\times 12$ شهر (الناتج يحسب كما وارد بجدول نموذج التنظيم والادارة + رسم التفتيش عند عدم تواجد آخر ايصال تفتيش تسدد كما وارد بجدول نموذج التنظيم والادارة + رسم تنمية موارد ١٠ قروش + ضرائب نوعية (للصناعى والجزارة ١٨ جنيهه - تجارى ٣ جنيهه - للمحلات العامة ١٢ جنيهه) + يستحق مبلغ تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى يعادل نسبة ١٠٪ من الرسم المقرر لتجديد الترخيص وذلك لمن يمنح لهم تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين (تطبيقا للمادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة

١- الاجراءات

• ملء النموذج الخاص بالخدمة	• بعد اجراء المعاينة تقوم الادارة المختصة بتحديد اشتراطات الرخصة
• تقديم المستندات المطلوبة للخدمة	• اتمام الاشتراطات وتقديم طلب بذلك
• فحص الوراق والمستندات بمعرفة الادارة الهندسية المختصة	• تقوم الادارة المختصة بالمعاينة للتأكد من تنفيذ اشتراطات الرخصة
• عند الموافقة على النشاط يتم سداد رسم المعاينة بالخرينة المختصة	• اعتماد الرخصة
• تسديد الرسوم بالخرينة المختصة واستلام الرخصة وتلقى الخدمة	

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك العقار أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمى موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

• صورة عقد الايجار / التملك	• صورة بطاقة الرقم القومى
• شهادة من الضرائب العقارية بالقيمة الاجارية للمحل	• خريطة مساحية للمحل

- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية للمحل (في حالات المحال الصناعية التى تستخدم آلات بموتور واذا ما كان المحل يتكون من أكثر من وحدة أو تزيد مساحته عن ١٠٠ متر مربع (فقط مائة متر مربع)
- وفي جميع الأحوال يلتزم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت سداد التامينات الاجتماعية له وللعاملين بالمحل (شهادة - خطاب - ايصال ...) وكذلك صور الشهادات الصحية الخاصة بهم (بالنسبة للمحلات التى تتعامل مع الأغذية والمشروبات) وصورة البطاقة الضريبية لمقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصول وذلك عند اتمام الاشتراطات المطلوبة في المحال التجارية والصناعية وقبل اصدار الترخيص

٤- الرسوم - المدة ٣٠ يوم

رسم معاينة تقدر بقيمة الايجار الشهرى $\times 12$ شهر (الناتج يحسب كما وارد بجدول نموذج التنظيم والادارة + رسم التفتيش عند عدم تواجد آخر ايصال تفتيش تسدد كما وارد بجدول نموذج التنظيم والادارة + ابنية تعليمية للنشاط الصناعي بحد أدنى ٢٥ جنيه و بحد أقصى ٥٠ جنيه + دمغات هندسية وتحدد حسب تكلفة الرسوم الهندسية للمحل بواقع ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الأف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية _ رسم موارد ١٠ قروش + أرباح تجارية تقدر بنفس تقدير رسم المعاينة + ضريبة نوعية (١٨ جنيه للصناعى والجزارة - ٣ جنيه للتجارى)

١- الاجراءات

• ملء النموذج الخاص بالخدمة	• بعد اجراء المعاينة تقوم الادارة المختصة بتحديد اشتراطات التعديل ان وجدت
• تقديم المستندات المطلوبة للخدمة	• الذهاب للمركز لتكنولوجيا عند اتمام الاشتراطات وتقديم طلب بذلك
• فحص الوراق والمستندات بمعرفة الادارة الهندسية المختصة	• تقوم الادارة المختصة بالمعاينة للتأكد من تنفيذ اشتراطات الرخصة
• عند الموافقة على تعديل النشاط يتم سداد رسم المعاينة بالخرزينة المختصة	• اعتماد تعديل الرخصة
• تسديد الرسوم بالخرزينة المختصة واستلام الرخصة وتلقى الخدمة	

٢- لمعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

• مالك العقار أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق)	• عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة
--	--------------------------------------

٣- المستندات المطلوبة

• صورة من بطاقة الرقم القومي	• عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية بالتعديل المطلوب معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاه الدمغة الهندسية
• توكيل رسمي في حالة الوكالة	• صورة عقد الايجار (في حالة تغيير القيمة الايجارية الناتجة عن التعديلات)
• أصل الترخيص	• موافقة المالك على التعديل بالنسبة للمحال المؤجرة
• صورة البطاقة الضريبية بالنشاط الجديد	• ايصال سداد رسوم الرسوم
• موافقة الجهات المختصة (الهيئة العامة للتصنيع ، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ، الهيئة العامة للبترول ، وزارة الصحة ، وزارة الداخلية وغيرها من الجهات وذلك بالنسبة للأنشطة التي تخص كلا منها) وذلك وفقا للمادة ١ من قرار وزير الاسكان رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٧	

٤- الرسوم - المدة الزمنية ٩٠ يوم

- تحصل رسوم المعاينة بقيمة التعديل على أساس الفرق بين الرسوم المفروضة على المحل قبل اجراء التعديل وقيمتها بعده
- في حالة اجراء أى تعديل في المحال المرخص بها تقتضى زيادة أو نقص في رسوم التفتيش المقررة على المحل تحصل هذه الرسوم باليمنة الجديدة اعتبارا من اول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل

رسم نظر ٤٠ قرش + رسم معاينة تقدر بالايجار الشهري × ١٢ شهر (الناتج يجسب كما وارد بجدول نموذج التنظيم والادارة + رسم تفتيش عند عدم تواجد آخر ايصال تفتيش تسدد كما وارد بجدول نموذج التنظيم والادارة + تنمية موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية (للصناعي ١٨ جنيه - للتجارية ٣ جنيه) + دمغات هندسية وتحدد حسب تكلفة الرسوم الهندسية للمحل بواقع ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية

١- الاجراءات

• ملء النموذج الخاص بالخدمة	• بعد اجراء المعاينة تقوم الادارة المختصة بتحديد اشتراطات التعديل ان وجدت
• تقديم المستندات المطلوبة للخدمة	• ابلاغ الوحدة المحلية عند اتمام الاشتراطات وتقديم الطلب بذلك
• فحص الوراق والمستندات بمعرفة الادارة الهندسية المختصة	• تقوم الادارة المختصة بالمعاينة للتأكد من تنفيذ اشتراطات الرخصة
• عند الموافقة على تعديل النشاط يتم سداد رسم المعاينة بالخرينة المختصة	• تسديد الرسوم بالخرينة المختصة واستلام الرخصة وتلقى الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

• مالك المحل أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمى موثق)	• عدم وجود مخالفات أو مستحقات متاخرة
• وفي جميع الأحوال يلتزم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت سداد التأمينات الاجتماعية له وللعاملين بالمحل (شهادة - خطاب - ايصال) وكذلك صور الشهادات الصحية الخاصة بهم وصورة البطاقة الضريبية وصورة السجل التجاري بعد الاطلاع على الأصول وذلك عند اتمام تنفيذ الاشتراطات المطلوبة في المحال العامة وقبل اصدار الترخيص .	

٣- المستندات المطلوبة

• شهادة من ادارة التجنيد بكيفية معاملة طالب الترخيص من حيث الخدمة العسكرية	• صورة بطاقة الرقم القومى
• صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترخيص واذا كان اجنبيا يقدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيرة وسلوكه	• صورة عقد الايجار أو الملكية
• اذا كان طالب الترخيص هيئة أو شركة يرفق بالطلب صورة معتمدة من مستندات تكوينها والأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون	• خريطة مساحية للموقع والرسومات الهندسية للمحل • شهادة من الضرائب العقارية بالقيمة الايجارية السنوية للمحل

٤- الرسوم - المدة الزمنية

رسم نظر ٤٠ قرش + رسم معاينة ٥٠ قرش لكل متر مربع بحيث أن لا يقل عن ٥٠٠ مليم ولا تزيد عن ٣٥ جنيه + رسم تفتيش ٥٪ من القيمة الايجارية بحيث لا يقل عن ١ جنيه ولا يزيد عن ١٠٠ جنيه بالنسبة للمحلات التى تقدم المشروبات الروحية (الحد الأدنى ٣ جنيه - الحد الأقصى ٣٠٠ جنيه) + رسم تنمية موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ١٢ جنيه + دمغات هندسية وتحدد حسب تكلفة الرسوم الهندسية للمحل بواقع ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية



١- الاجراءات

• ملء النموذج الخاص بالخدمة والتأكد من استيفائها	اعتماد أصل الرخصة من الادارة المختصة ورئيس الحى بعد التعديل او اصدار أورنيك رخصة جديدة
• توجيه الطلب مرفق بالمستندات للادارة المختصة للفحص والمعاينة	• سداد الرسوم المقررة للخدمة
• استلام المتنازل له الترخيص وتلقى الخدمة	

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

مالك المحل أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمى موثق)	• عدم وجود مخالفات أو مستحقات متاخرة
• في جميع الأحوال يسرى على المتنازل اليه جميع الاشتراطات المقررة قانونا على المرخص له الأسمى (موافقة الأمن في حالة المطابع ومحال بيع الأسلحة ومراكز الكمبيوتر... الخ) موافقة الصحة لمحال بيع الأغذية والمشروبات الخ ، موافقة التموين للمحال ذات الصلة بالحصص التموينية الخ)	

٣- المستندات المطلوبة

- عقد تنازل مصدقا على توقيعات طرفية (المتنازل – المتنازل اليه) باحد مكاتب التوثيق
- عقد ايجار محرر من المالك الى المتنازل اليه موثقا بالشهر العقاري
- ما يفيد شراك المتنازل اليه بالتأمينات الاجتماعية
- أصل رخصة المحل
- في حالة نقل الرخصة لمحل عام يقدم المتنازل اليه ما يلي
- ١- بيان الموقف من التجنيد اذا كان السن بين ٢١ ، ٣٠ سنة
- ٢- صورة الترخيص الشخصى للمستغل والمدير والمشرف (الموجود منهم)
- ٣- صحيفة الحالة الجنائية
- ٤- الرسوم – المدة الزمنية ٣٠ يوم

رسم معاينة تقدر بقيمة الايجار الشهرى $\times 12$ شهر (الناتج يحسب كما وارد بجدول نموذج التنظيم والادارة + رسم التفتيش عند عدم تواجد آخر ايصال تفتيش تسدد كما وارد بجدول نموذج التنظيم والادارة + رسم تنمية موارد ١٠ قروش + ضرائب نوعية (للصناعي والجزارة ١٨ جنيهه – للتجارى ٣ جنيهه – للمحلات العامة ١٢ جنيهه)

١- الاجراءات

• ملء النموذج الخاص بالخدمة	• الذهاب للمركز التكنولوجى عند اتمام الاشتراطات وتقديم طلب بذلك
• تقديم المستندات المطلوبة للخدمة	• تقوم الادارة المختصة بالمعاينة للتأكد من تنفيذ اشتراطات الرخصة
• فحص الأوراق والمستندات بمعرفة الادارة الهندسية المختصة	• اعتماد تعديل الرخصة
• عند موافقة على تعديل النشاط يتم سداد رسم المعاينة بالخرزينة المختصة	• تسديد الرسوم بالخرزينة المختصة
• بعد اجراء المعاينة تقوم الادارة المختصة بتحديد اشتراطات التعديل ان وجدت	• استلام الرخصة وتلقى الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

مالك المحل او مستاجر او وكيل اعمال (بتوكيل رسمى موثق)	عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة
---	------------------------------------

٣- المستندات المطلوبة

• صورة بطاقة الرقم القومى	• عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية بالتعديل المطلوب معتمدة من مهندس نقابى ومستوفاه الدمغة الهندسية
• توكيل رسمى في حالة الوكالة	• صورة عقد الايجار (في حالة تغيير القيمة الايجارية الناتجة عن التعديلات)
• أصل الترخيص	• موافقة المالك على التعديل بالنسبة للمحال المؤجرة
• صورة البطاقة الضريبية بالنشاط الجديد	• موافقة الجهات المختصة (الهيئة العامة للتصنيع ، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ، الهيئة العامة للبتروى ، وزارة الصحة ، وزارة الداخلية وغيرها من الجهات وذلك بالنسبة للأنشطة التى تخص كلا منها) وذلك وفقا للمادة ١ من قرار وزير الاسكان رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٧
• ايصال سداد الرسوم	

٤- الرسوم - المدة الزمنية ٩٠ يوم

- تحصل رسوم المعاينة بقيمة التعديل على أساس الفرق بين الرسوم المفروضة على المحل قبل اجراء التعديل وقيمتها بعده
- في حالة اجراء أى تعديل في المحال المرخص بها تقتضى زيادة أو نقص في رسوم التفتيش المقررة على المحل تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للسنة التى حدث فيها التعديل رسم معاينة ٥٠ قرش لكل متر مربع ولا تزيد عن ٢٥ جنيه + تنمية موارد ١٠ قروش + تنمية موارد ٣ جنيه و ١٠ قروش + ضريبة نوعية ١٨ جنيه + دمغات هندسة وتحدد حسب تكلفة الرسوم الهندسية للمحل بواقع ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية

١- الاجراءات

- التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- استلام الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك المحل او مستاجر أو وكيل اعمال (بتوكيل رسمى موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متاخرة

٣- المستندات المطلوبة

• صورة عقد شركة موثق بالتعديل المطلوب (اضافة شريك – اخراج شريك)	• صورة عقد ايجار موثق باسم المتنازل اليه في حالة خروج الشريك صاحب عقد الايجار القديم
• صورة للبطاقة الضريبية متضمنة ما تم من تعديل فى الشركاء	• صورة الرقم القومى للشركاء الجدد
• صورة المستند الذى يفيد باشتراك الشركاء الجدد فى التأمينات (خطاب – شهادة – ايصال) صحيفة الحالة الجنائية للشركاء الجدد (للمحل العام والملاهي فقط)	• توكيل رسمى في حالة الوكالة
• أصل رخصة المحل	• الموقف من التجنيد (فى حالة نقل الرخصة لمحل عام أو ملهى) لشركاء الجدد إذا كانت اعمارهم بين ٢١ : ٣٠ سنة

٤- الرسوم – المدة الزمنية ٧ أيام

تحدد كما هو وارد بنموذج التنظيم والادارة حسب نوع المحل

١- الاجراءات

• ملء النموذج الخاص بالخدمة	• اعتماد أصل الرخصة من الادارة ورئيس الحى بعد التعديل أو اصدار أورنيك رخصة جديدة
• تقديم المستندات المطلوبة للخدمة والتأكد من استيفائها	• سداد الرسوم المقررة للخدمة
• توجيه الطلب مرفق بالمستندات للادارة المختصة للفحص والمعاينة	• استلام الورثة الترخيص وتلقى الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

• مالك المحل او مستاجر أو وكيل اعمال (بتوكيل رسمى موثق)	• عدم وجود مخالفات أو مستحقات متاخرة
---	--------------------------------------

٣- المستندات المطلوبة

- أصل رخصة المحل
- صورة اعلام الورثة
- توكيل موثق من الورثة لأحدهم أو من ينوب عنهم في اتخاذ اجراءات نقل الترخيص اليهم ويكون هذا النائب مسئولاً عن تنفيذ أحكام التشريعات الحاكمة لأداء هذه الخدمة
- امستند الذى يثبت سداد التامينات الاجتماعية الى المطلوب نقل الترخيص اليهم (شهادة خطاب – ايصال)
- صورة من قرار الوصاية ، صورة من موافقة النيابة الحسبية (في حالة وجود قصر من بين الورثة)

في حالة نقل الرخصة لمحل عام يقدم المطلوب نقل الترخيص اليهم ما يلى :

- بيان الموقف من التجنيد اذا كان السن ٢١ ، ٣٠ سنة
- صورة الترخيص الشخصى للمستغل والمدير والمشرف (الموجود منهم)
- صحيفة الحالة الجنائية

٤- الرسوم – المدة الزمنية ٣٠ يوم

رسم معاينة تقدر بقيمة الايجار الشهري × ١٢ شهر (الناتج يحسب كما وارد بجدول نموذج التنظيم والادارة + رسم التفتيش عند عدم تواجد آخر ايصال تفتيش تسدد كما وارد بجدول نموذج التنظيم والادارة + رسم تنمية موارد ١٠ قروش + ضرائب نوعية (للصناعي والجزارة ١٨ جنيه – للتجارى ٢ جنيه – للمحلات العامة ١٢ جنيه)

١- الاجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- فحص الأوراق والمستندات بمعرفة الادارة الهندسية المختصة
- تلقى الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك المحل او مستاجر أو وكيل اعمال (بتوكيل رسمى موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متاخرة

٣- المستندات المطلوبة

- فى حالة طلب الغاء من المرخص له الأصلى أو وكيله
- أصل رخصة المحل أو مستخرج رسمى منها فى حالة فقدها
- صورة بطاقة الرقم القومى لصاحب الترخيص المطلوب الغاؤه أو الوكيل عنه بموجب توكيل رسمى خاص بالغاء الترخيص ، وفى هذه الحالة يرفق أصل التوكيل بالطلب
- موافقة مديرية التموين والتجارة الداخلية بالنسبة للمحال ذات الصلة بالحصص التموينية
- ايصال سداد رسوم التفتيش عن العام الحالى
- ما يفيد اخطار مصلحة الضرائب بالالغاء
- موافقة من مكتب القوى العاملة الذى تتبعه المنشأة على الغاء الترخيص
- فى حالة وفاة المرخص له الأصلى يضاف للمستندات السابقة ما يلى :
- توكيل رسمى خاص من الورثة لأحدهم أو وكيل عنهم لاتخاذ اجراءات الالغاء
- اعلام الورثة
- موافقة النيابة الحسبية (فى حالة وجود قصر)

٤- الرسوم - المدة الزمنية ٧ أيام مجانا

١- الإجراءات

٥- التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة

٦- التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة

٧- استلام الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك المحل أو مستاجر أو وكيل اعمال (بتوكيل رسمى موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متاخرة

٣- المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الرقم القومى
- محضر شرطة فى حالة الفقد
- الرخصة التافة فى حاله التلف
- صورة آخر اىصال سداد رسم التفتيش
- صورة المستند الدال على سداد التأمينات الاجتماعية (شهادة / خطاب / اىصال)
- صور الشهادات الصحية للعاملين بالمحلات التى تتعامل مع الأغذية والمشروبات

٤- الرسوم – المدة الزمنية ٧ أيام

ضرائب نوعية (للصناعى والجزارة ١٨ جنيهه – للتجارى ٣ جنيهه – للمحلات العامة ١٢ جنيهه) + رسم تنمية موارد ١٠ قروش

اسم الخدمة	م	اسم الخدمة	م
الترخيص الجديد أو تجديد الترخيص بأشغال طريق (خاص بالمحلات)	٣٨	طلب الترخيص باعلان	٣٧
فرش مناسبات موسمية للمحلات المرخصة	٤٠	طلب الحصول على ترخيص او تجديد (بروز - اعلان - تانده - فاترينه - عربة)	٣٩
طلب استرداد مضبوطات اشغالات الطريق العام	٤٢	طلب نقل رخصة اشغال طريق فى حالة التنازل عن المحل	٤١
طلب عداد مؤقت لكشك	٤٤	طلب استخراج بيان يفيد سداد مخالفات اشغال طريق (خاص بالمحلات)	٤٣

١- الاجراءات

فحص الادارة المختصة	• ملء النموذج الخاص بالخدمة
• تحرير قسيمة السداد	• تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
	التسديد في الخزينة المختصة واستلام الرخصة وتلقى الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك المحل او مستاجر أو وكيل اعمال (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متاخرة

٣- المستندات المطلوبة مستندات رئيسية تقدم في حالة طلب (ترخيص أو تجديد ترخيص) شخصي (مستغل – مشرف – مدير) للمحال العامة

- صورة بطاقة الرقم القومي
- صحيفة الحالة الجنائية
- شهادة من دار التمثيل الدبلوماسي او القنصلى للدولة التابع لها عن سوابقة أو بحسن سيره وسلوكه (اذا كان طالب الترخيص اجنبيا)
- صورة معتمدة من مستندات تكوين الشركة أو الهيئة ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن اعمال الاستغلال أو الادارة (إذا كان طالب الترخيص في الاستغلال او الادارة شركة أو هيئة)
- شهادة من ادارة التجنيد تفيد المعاملة العسكرية لطالب الترخيص اذا كان السن ما بين ٢١ : ٣٠ سنة المستندات الدالة على توافر الشروط المطلوبة للعمل في بعض الأنشطة مثل (شهادة صحية بالنسبة للعاملين في مجال الأغذية والمشروبات / موافقة الجهات الأمنية للعمل في المطابع ومحال الأسلحة ... الخ)

في حالة طلب ترخيص شخصي (مستغل – مشرف – مدير) للمحال العامة تقدم المستندات التالية بالاضافة إلى المستندات الرئيسية السابقة

مستند يثبت العلاقة التعاقدية بين طالب الخدمة والمنشأة (عقد ادارة / استغلال الخ) ما يفيد الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية

عدد ٢ صورة فوتوغرافية تلصق احدهما على الطلب

في حالة طلب تجديد ترخيص شخصي (مستغل – مشرف – مدير) للمحال العامة يقدم بالاضافة إلى المستندات الرئيسية السابقة أصل الترخيص المطلوب تجديده

٤- الرسوم – المدة الزمنية ٧ أيام

في حالة طلب الترخيص (٦٠ قرش رسم عن الرخصة لعمل واحد أو جنيه لأكثر من عمل) .. وفي حالة التجديد (٣٠ قرش رسم تجديد الترخيص ولو تضمن بأكثر من عمل) + رسم تنمية موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٣ جنيه + جنيه رسم لحساب التأمين الاجتماعي الشامل

١- الاجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- تقوم الادارة المختصة بدراسة الطلب والتأشيرة بالموافقة أو الرفض
- تحديد رسوم الخدمة بناءً على التأشيرة
- سداد الرسوم وتلقى الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مفوض معتمد عن الشركة
- عدم وجود مخالفات وجوبية الازالة بالعقار أو قرار ترميم لم يتم تنفيذه (في حالة الاعلانات أعلى العقارات)

٣- المستندات المطلوبة

- تفويض من الوكالة
- صورة بطاقة ضريبية
- صورة بطاقة الرقم القومي للمفوض له
- صورة من السجل التجارى
- شهادة استشارى لتحمل العقار
- صورة فوتوغرافية من الاعلان المراد ترخيصه
- طلب عام مختوم بختم الشركة مع ذكر عنوان الشركة

٤- الرسوم – المدة الزمنية ٧ أيام

- تحسب على جدول التنظيم والادارة
- حسب لائحة الاعلانات

٣٩- طلب الحصول على ترخيص أو تجديد
(بروز - اعلان - تاندة - فاترينة - عربية)

١- الاجراءات

• ملء النموذج الخاصة بالخدمة والتأكد من استيفائها	• سداد رسوم الترخيص في الخزينة المختصة
• سداد رسم المعاينة	• استلام ترخيص اشغال الطريق
بناء على معاينة من الادارة المختصة تحدد رسوم الترخيص	

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

• مالك المحل او مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمى موثق)	• مالك المحل او مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمى موثق)
حضور صاحب الفاترينة بنفسه	

٣- المستندات المطلوبة

مستندات رئيسية تقدم في حالتى طلب (الترخيص أو تجديد الترخيص) باشغال الطريق

- صورة بطاقة الرقم القومى
- الايصال الدال على سداد رسم النظر مستوفيا الدمغة

في حالة طلب الترخيص باشغال الطريق تقدم المستندات الآتية بالاضافة إلى المستندات الرئيسية السابقة

- صورة ترخيص المحل
- رسم هندسي او كروكي لموقع الاشغال
- صورة البطاقة الضريبية

في حالة طلب تجديد الترخيص باشغال الطريق يقدم المستند الآتى بالاضافة إلى المستندات الرئيسية السابقة الرخصة أو الايصال الدال على سداد رسوم ترخيص الاشغال أو تجديده

٤- الرسوم - المدة الزمنية ١٥ يوم

حسب ما ورد بنموذج التنظيم والادارة + دمغات هندسية وتحدد حسب تكلفة الرسوم الهندسية للمحل بواقع ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف

١- الإجراءات

- ملء النموذج الخاصة بالخدمة
- تقديم المستندات الخاصة بالخدمة والتأكد من استيفائها
- سداد رسم المعاينة
- بناء على معاينة من الإدارة المختصة تحدد رسوم الترخيص
- سداد رسوم الترخيص في الخزينة المختصة
- استلام ترخيص اشغال الطريق

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك المحل او مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمى موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

مستندات رئيسية تقدم في حالتى طلب (الترخيص أو تجديد الترخيص) بأشغال الطريق

- صورة بطاقة الرقم القومى
 - الايصال الدال على سداد رسم النظر مستوفيا الدمغة
- في حالة طلب الترخيص بأشغال الطريق تقدم المستندات الآتية بالإضافة إلى المستندات الرئيسية السابقة

- صورة ترخيص المحل
 - رسم هندسي او كروكي لموقع الاشغال
 - صورة البطاقة الضريبية
- في حالة طلب تجديد الترخيص بأشغال الطريق يقدم المستند الآتى بالإضافة إلى المستندات الرئيسية السابقة الرخصة أو الايصال الدال على سداد رسوم ترخيص الاشغال أو تجديده

٤- الرسوم - المدة الزمنية - ١٥ يوم

حسب ما ورد بنموذج التنظيم والادارة + دمغات هندسية وتحدد حسب تكلفة الرسوم الهندسية للمحل بواقع ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية

١- الاجراءات

- التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- استلام الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك المحل او مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

- رخصة اشغال الطريق الصادرة
- الايصال الدال على سداد رسم النظر
- عقد تنازل عن الترخيص بالاشغال من المتنازل إلى المتنازل اليه
- صورة بطاقة الرقم القومي للمتنازل والمتنازل اليه

٤- الرسوم – المدة الزمنية ١٥ يوم

رسم نظر ٢ جنيهه + ٣ جنيهه ضريبية نوعية + ١٠ قروش رسم تنمية موارد



١- الاجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- عمل معاينة وابداء رأى الادارة المختصة
- تحرير قسيمة السداد
- التسديد في الخزينة المختصة واستلام التصريح وتلقى الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك المحل او مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمى موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

- أصل الرخصة
- آخر اىصال تفتيش
- آخر اىصال نظافة

٤- الرسوم – المدة الزمنية

جنيه رسم نظر + رسم تامين (المسطح × درجة الشارع) + رس تنمية موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٣ جنيه .. وبعد اجراء المعاينة تحدد الرسوم حسب عدد الأمتار



١- الاجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- سداد رسوم البيان
- يحرر البيان ويعتمد بتأشيرة من رئيس الحى ورئيس الادارة المختصة
- استلام البيان وتلقى الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك المحل او مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمى موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الرقم القومى
- قسيمة سداد المخالفة أو صورة لها
- اخطار بمحضر المخالفة أو صورة منها

٤- الرسوم - المدة الزمنية ٧ أيام

بحث ٥٠ قرش عن كل سنة + ١ جنيه نسخ عن كل ورقة



١- الاجراءات

- التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- استلام الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك المحل أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

- صورة المحضر ببيان المضبوطات المتحفظ عليها
- صورة بطاقة الرقم القومي
- مستند ما يفيد ملكية هذه المضبوطات (ان وجد)
- الايصال الدال على سداد الرسوم المطلوبة

٤- الرسوم - المدة الزمنية

يتم سداد رسم النظر ورسم الاشغال بالاضافة للمصروفات الادارية



رابعاً خدمات أخرى

اسم الخدمة	رقم الخدمة	اسم الخدمة	رقم الخدمة
طلب شهادة بيانات عن منشأة (سكنية / تجارية)	٤٦	طلب استخراج رخصة بائع بالأسواق	٤٥
طلب للحصول على صورة طبق الأصل من المستندات الموجودة بالوحدة المحلية	٤٨	طلب الحصول على معاينة منشأة	٤٧
طلب شكوى	٥٠	طلب سداد رسوم التفتيش للتراخيص الدائمة	٤٩

١- الاجراءات

- ملء طلب عام مقدم لرئيس الحى
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- تعتمد التأشيرة من رئيس الحى برفض الطلب ان وجدت مخالفة أو بتسديد الرسوم المقررة للخدمة
- بعد اجراء المعاينة بواسطة الادارة المختصة يسدد رسم المعاينة
- تسديد باقى الرسوم وتلقى الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- شاغل الكشك
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متاخرة

٣- المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الرقم القومى
- صورة آخر اىصال سداد رسوم ترخيص اشغال الطريق

٤- الرسوم – المدة الزمنية ٧ أيام

رسم اصار ٢ جنيهه + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٩٠ قرش



٦٤ - طلب استخراج رخصة بائع بالأسواق
(أول مرة / تجديد)

١- الاجراءات

- التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- استلام الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ملك المحل أو مستأجر أو وكيل اعمال (بتوكيل رسمي موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

- بحث اجتماعي
- صحيفة الحالة الجنائية
- صورة الشهادة الصحية
- صورة بطاقة الرقم القومي
- عدد ٢ صورة شخصية للبائع
- الايصال الدال على سداد الرسوم
- ما يفيد الاشتراك في التأمينات الاجتماعية

٤- الرسوم – المدة الزمنية ١٥ يوم

ثلاثة جنيهات ضريبة نوعية ، ١٠ قروش رسم تنمية موارد + قيمة الايجار السنوى للمساحة المخصصة للبائع في السوق



١- الاجراءات

- التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوب
- التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- استلام الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك المحل أو مالك العقار أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق)

٣- المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الرقم القومي
- المستند المثبت لصفة مقدم الطلب

٤- الرسوم – المدة الزمنية ٧ أيام

٥٠ جنيه مصاريف ادارية

١- الاجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- سداد رسوم الشهادة
- بعد البحث من واقع سجلات الادارة المختصة .. تعتمد الشهادة بتأشيرة من رئيس الحى ورئيس الادارة المختصة
- تسديد فرق الرسوم (ان وجدت) وتلقى الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك المنشأة أو الوحدة أو وكيل اعمال (بتوكيل رسمي موثق
- عدم وجود مستحقات متأخرة
- ذكر المخالفات ان وجدت

٣- المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الرقم القومى والتوكيلات ان وجدت
- خطاب الجهة الموجه لها شهادة البيانات ومذكور بها ما المطلوب بيانه من الادارة المحلية
- ايصال سداد الرسوم

٤- الرسوم – المدة الزمنية ٧ أيام

رسم فحص ٥٠ قرش عن كل عام + ١ جنيه نسخ عن كل ورقة

١- الاجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة
- البحث في السجلات
- تحرير قسيمة السداد
- التسديد في الخزينة المختصة وتلقى الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك المحل أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمى موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

- صورة الرخصة
- صورة بطاقة الرقم القومى
- صورة عقد الايجار او التمليك

٤- الرسوم - المدة الزمنية نفس اليوم

تحدد حسب دفاتر الإيرادات بالوحدة المحلية

١- الاجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة
- تقديم المستندات المطلوبة
- سداد الرسوم المستحقة للخدمة بالخبزينة المختصة
- اصدار الادارة الهندسية من واقع الملفات صورة من المستند المطلوب واعتمادها بشعار الجمهورية
- استلام الصورة وتلقى الخدمة

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك المحل أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمى موثق)
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

٣- المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الرقم القومى
- صورة عقد الايجار او الملكية
- توكيل رسمى من الطالب فى حالة الوكالة
- خطاب الجهة الحكومية اذا تطلب الأمر ذلك
- صورة من محضر الشرطة فى حالة فقد الرخصة
- الايصال الدال على سداد رسوم استخراج صورة المستند

٤- الرسوم – المدة الزمنية ٧ أيام

- بحث ٥٠ قرش عن كل سنة + نسخ ١ جنيه عن كل ورقة + تنمية موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٣٠ قرش (ضريبة نوعية ٦٠ جنيه فى حالة طلب صورة طبق الأصل من رخصة مبانى أو هدم) اذا كان المحرر من عدة نسخ او صور ممضاه استحققت على كل نسخة أو صورة ضريبية الدمغة التى تستحق على الأصل فيما عدا الضريبة النسبية فلا تحصل الا مرة واحدة على الأصل

١- الاجراءات

- ملء نموذج الشكوى
- تقديم المستندات والتأكد بصلتها بموضوع الشكوى
- يقوم رئيس الحى بتوجيه الشكوى للادارة المختصة
- تبحث الادارة المختصة موضوع الشكوى
- يتم الرد شفويا عن شكوى وما تم فيها

٢- المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مقدم الشكوى أو ذو صلة بموضوع الشكوى

٣- المستندات المطلوبة

الرقم القومى على نفس العنوان وما يثبت صلته بالمكان محل الشكوى أو صورة العقد

٤- الرسوم - المدة الزمنية ٧ أيام

مجانا